# أولاً: مفهوم الناخب والمقترع:

- 1- مفهوم الناخب: هو المواطن المُدوّن اسمه في لوائح الناخبين ، ويُدعى ناخبا ً سواء شارك أو لم يُشارك في العملية الانتخابية .
  - 2- مفهوم المقترع: هو الناخب الذي يُشارك في الانتخابات ويُدلي بصوته فعليّا ً في صناديق الاقتراع.

## ثانياً: الوكالة النيابية:

- 1- مفهوم الوكالة النيابية: هي تفويض الأمة بالانتخاب إلى ممثلين تختار هم لممارسة السلطة التشريعية.
  - 2- خصائص الوكالة النيابية:
  - وكالة جماعية: تهبها الأمة كوحدة جماعية غير قابلة للتجزئة للمجلس بمجموعه.
- وكالة تمثيلية: هي وكالة عامة مطلقة ، النائب يُمارس مهامه من الناحية الدستورية بإسم الأمة جمعاء (أي المصلحة العامة) لمدّة 4 سنوات.
- وكالة غير قابلة للسحب: لا يمكن سحب الوكالة النيابية منه ، إنّما تجوز مُحاسبته سياسياً في إنتخابات لاحقة .
  - وكالة غير إلزامية: النائب غير مُجبر لتقديم الحساب إلى المواطنين لأنه غير مسؤول أمامهم.

## ثالثاً: أسس توزيع المقاعد النيابية وأهميّة هذا التوزيع:

- 1- أسس توزيع المقاعد النيابية : يضمّ المجلس النيابي اللبناني بموجب قانون الانتخاب 128 مقعداً موزّعة وفق الدستور ( المادة 24 ) على الشكل الآتي :
  - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين
    - نسبيا ً بين طوائف كل من الفئتين
      - نسبيا ً بين المناطق
        - 2- أهمية هذا التوزيع:
      - الحفاظ على التوازن الطائفي
        - تأمين الوفاق الوطني
    - الحفاظ على الديمقر الطية التوافقية

### رابعا ً: مبدأ الهيئة الناخبة الواحدة والغاية من اعتماده :

يقترع الناخبون على اختلاف انتماءاتهم الدينية والطائفية للمرشحين على مختلف المقاعد المخصصة لطوائفهم وذلك على أساس أن النائب يُمثّل الأمة جمعاء وليس الطائفة التي ينتمي إليها .

أمّا الغاية من مبدأ الهيئة الناخبة الواحدة:

- الإسهام في ترسيخ الوحدة الوطنية
- قيام تكتلات انتخابية تضم في الدوائر المختلطة طوائفيا ً ناخبين من مختلف الطوائف
  - تجعل النائب مرتبطاً بقاعدة شعبية متعددة الطوائف

#### خامسا ً: مفهوم الدائرة الإنتخابية:

هي مناطق محددة جغرافياً ، يخصّص لكل منها عدد من المقاعد النيابية توزع في لبنان على الطوائف الموجودة في الدوائر الانتخابية . تُقسم إلى أقلام وتجري الإنتخابات يوم الأحد .

#### سادسا ً: الدعوة إلى الإنتخابات النيابية:

- تُدعى الهيئات الناخبة ( الناس ) بمرسوم ، وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية 90 يوماً على الأقل .
  - تجري الانتخابات العامة قبل 60 يوماً من نهاية الولاية السابقة .

### سابعا ً: شروط الترشيح للإنتخابات النيابية:

- لبنانیا مقیدا فی قائمة الناخبین
- أتمّ الخامسة والعشرين من عمره
- . متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
  - متعلما
- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة أو جرم شائن
- لا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء 10 سنوات على تجنّسه

### ثامنا ً: آلية الترشيح للإنتخابات النيابية:

- لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية
- يقدّم المرشّح تصريحاً مصدّقاً لدى كاتب العدل إلى وزارة الداخلية قبل موعد الانتخاب بـ 60 يوماً على الأقل
- يودع المرشح في صندوق الحكومة مبلغاً وقدره 8 مليون ( مليونين رسم ترشيح و 6 ملايين رسم تأمين انتخابي ) (أصبح اليوم 30 مليون)
  - ليعطى المرشح إيصالاً بعد 5 أيام من إيداع تصريحه في وزارة الداخلية
  - إذا امتنعت وزارة الداخلية عن إعطاء الإيصال ، يستطيع المرشح أن يتقدّم بطلب اعتراض أمام مجلس شورى الدولة في مهلة 5 أيام من تاريخ تبلغه ، ويفصل مجلس شورى الدولة بطلب الاعتراض خلال مهلة 3 أيام من وروده
- يحق لكل من فاز في الإنتخابات أن يسترد مبلغ التأمين (6 ملايين) ، أمّا الخاسرون فلا يستردون هذا المبلغ إلا إذا حصلوا على 10% من أصوات المقترعين
- أمّا آليّة الرجوع عن الترشح: يستطيع المرشح عن الترشح: يستطيع المرشح سحب ترشحه بموجب تصريح مصدق من كاتب العدل قبل موعد الإنتخابات بـ 45 يوما ً على الأقلّ، ويحقّ له استيراد نصف مبلغ التأمين الذي أودعه ( 3 ملايين ل.ل. )

### تاسعا : المُستثنون من الترشح للإنتخابات النيابية والغاية من ذلك :

اشترط قانون الانتخاب استقالة رجال الجندية وموظفي الفئتين الأولى والثانية وقضاة ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديرها وأعضائها قبل 6 أشهر من موعد إجراء الانتخابات وانقطاعهم فعليًا ً عن وظائفهم ، وذلك من أجل الحيلولة دون استغلال الوظيفة العامة لأغراض انتخابية .

## عاشرا : الجمع بين النيابية والوظائف العامة :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو وظيفة دينية يتناول صاحبها راتبا ً أو تعويضا ً ما من خزانة الدولة .

### الحادية عشر: من يفصل في صحة الإنتخابات النيابية ؟

هو المجلس الدستوري وذلك بموجب طلب يُقدمه المرشح الخاسر إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها 30 يوم تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائرته .

#### الثانية عشر: مهام المجلس النيابي:

- . يسنّ القوانين التي تُقدّم بمشروع صادر عن الحكومة
  - مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلتها
    - انتخاب رئيس الجمهورية
      - إقرار الموازنة العامة
    - منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها